



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Jotyar Tamur
Sedeeq

P.D. Farhad Haji
Aboush

Duhok University/
Faculty of Humanities

Email:
jutyartamar72@uod.ac

Keywords:

**Marriage, Free Arabic,
Al-Mowaly, Early
Islam**

Article info

Article history:

Received 15.Oct.2022

Accepted 17.Dev.2022

Published 1.Feb.2023

Marriage of a free Arab woman to Al Mwaly in the early days of Islam (Critical analysis stud)

A B S T R A C T

The issue of the marriage of the loyalist to free Arab women is one of the topics that has sparked great controversy among the historical academic, jurisprudence, and legislative circles, due to the presence of interpretive possibilities in the original texts, whether historical, or legislative jurisprudence. The possibility of taking more than one meaning of a single text bears the deepening of the gap between opinions, and this is what compelled the study to take an analytical and critical course to find out the dimensions of those texts and put them under a microscope in front of the historical event and the prevailing social reality in the early days of Islam with regard to the following, From this point of view, the study took the historical texts as a basis for the legislative understanding of governance, and not the difference of jurists and legislators, because the difference in these issues is rooted in most of the affairs between Islamic schools of thought.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI:

زواج العربية الحرة من الموالي في صدر الإسلام

(دراسة تحليلية نقدية)¹

الباحثة: جوتيار تمر صديق أ.د. فرهاد حاجي عبوش
جامعة دهوك/ كلية العلوم الانسانية

ملخص البحث

يُعد موضوع زواج الموالى من العربيات الحرات من المواضيع التي اثارَت جدلاً كبيراً بين الأوساط التاريخية الاكاديمية، التشريعية والفقهية، وذلك لوجود احتماليات تأويلية في النصوص الاصلية سواء التاريخية، أم التشريعية الفقهية، وساهم عمق الاختلاف بين المشرعين انفسهم في كيفية الأخذ بتلك النصوص لاسيما تلك التي تحمل احتمالية الأخذ بأكثر من معنى للنص الواحد بتعميق الهوية بين الآراء، وذلك ما فرض على الدراسة أن تتخذ مسلكاً تحليلياً نقدياً للوقوف على أبعاد تلك النصوص ووضعها تحت المجهر امام الحدث التاريخي والواقع الاجتماعي السائد في صدر الإسلام فيما يتعلق بالموالى، ومن ذلك المنطلق اخذت الدراسة النصوص التاريخية كأساس للفهم التشريعي للحكم، وليس اختلاف الفقهاء والمشرعين، لان الاختلاف في تلك المسائل متجذر في أغلب الشؤون بين المذاهب الإسلامية.

الكلمات الافتتاحية: الزواج، العربية الحرة، الموالى، صدر الإسلام.

المقدمة

شكل الموالى شريحة واسعة في بنية المجتمع الإسلامي منذ بدايات انتشار الإسلام، لاسيما بعد انسياح الجيوش العربية الإسلامية نحو البلدان والمدن والقرى المتاخمة لشبه الجزيرة العربية سواء بدافع نشر الإسلام والتوسع والغنيمية، فكان التماس بالأقوام الأخرى غير العربية نقلة كبيرة في مضامين الرسالة الإسلامية من جهة، وفي التحولات الاجتماعية على مستوى الأفراد والقبائل العربية من جهة أخرى، وبالتالي أصبح وجود الموالى واقعاً مفروضاً لا يمكن التغافل والتغاضي عنه لاسيما من حيث المؤثرات التي حدثت في الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وفي الوقت نفسه من حيث المضامين التشريعية والفقهية، لاسيما فيما يخص التعامل مع الموالى اجتماعياً وسياسياً، فجاءت النصوص تمنطق النزعة العربية القبلية في الكثير من التشريعات لاسيما فيما يخص زواج الموالى من العربيات الحرات، فظهرت الكفاءة كواقع حال، ونجم عن ذلك الكثير من المتحولات لاسيما في آراء العلماء والفقهاء، التي ابتعدت عن الموجبات التاريخية والتي اكدتها الاحداث، وهنا تكمن أهمية الدراسة، التي تحاول تحليل الحدث التاريخي وفق الصيرورة التاريخية، والتي تناقض في الكثير من الأحيان التشريع وآراء العلماء والفقهاء، ولقد تطرقت دراسات كثيرة سابقة للموضوع، ولكن غالبيتها أخذت الجانب الفقهي التشريعي والقانوني، دون التوقف على الحدث التاريخي الذي يعتبر هو الواقع الحقيقي والأساس في الفهم والادراك لماهية وجود الموالى ضمن المجتمع العربي الإسلامي، ومن تلك الدراسات، (الكفاء في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني)، لأمين عبدالقادر العواطي، و(الكفاءة المعتبرة في النكاح دراسة فقهية مقارنة)، لعلي محمد مقبول، ودراسات أخرى مشابهة إما فقهية أو قانونية.

¹ - بحث مُستل من اطروحة الدكتوراه (أثر النزعة العربية على الموالى في صدر الإسلام)

قسمت الدراسة الموسومة (زواج العربية الحرة من الموالي في صدر الإسلام) الى مبحثين، سُلط في الاول الضوء على بعض المفاهيم التعريفية للموالي وطبقات المجتمع العربي، اما الثاني فقد تناول الأسس التي قامت عليها الرؤية العربية القبلية تجاه الموالي لاسيما فيما يخص زواج العربية الحرة منهم، وذلك عبر توضيح موقف الفقهاء بشكل مختصر، ومن ثم الاخذ بالنصوص التاريخية وتحليلها ونقدها وفق المنهج التحليلي والوصفي التاريخي، للعلم بأن صدر الإسلام في الدراسة يقصد به من ظهور الإسلام الى سقوط الدولة الاموية.

اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر التاريخية الأولية المنوعة، وكذلك على بعض المصادر التشريعية من تفسير وحديث وفقه، وعلى بعض المراجع الحديثة والدراسات والبحوث الاكاديمية التي اغنت الدراسة وجعلتها تظهر بهذا الشكل، ومن تلك المصادر التاريخية كتاب الطبقات الكبرى لمؤلفه ابن سعد (230هـ/845م)، حيث وكتاب انساب الاشراف للبلاذري (279هـ/892م)، فضلاً عن الكتب الفقهية ككتاب المغني لابن قدامة (620هـ/1223م)، وكتاب الام للشافعي (204هـ/819م)، مع بعض الدراسات الاكاديمية كالدراسة التي قدمها محمد زيدان (الكفاءة في النكاح).

زواج العربية الحرة من الموالي في صدر الاسلام

المبحث الأول: رؤية تعريفية مختصرة حول مفهوم الموالي

شكل الموالي احدى البنى الأساسية في المجتمع القبلي العربي قبل الإسلام (عبدالكريم، 1997، ص85-86)، وكان النسب هو الهوية التي يتم تعريف القبائل والأفراد من خلاله (القلقشندي، 1980، ص80)، وعلى ذلك فقد جاءت المصادر لتقسم المجتمع القبلي العربي الى طبقات، حيث كانت طبقة الصرحاء ذو الانتماء بالدم الى جد القبيلة، بمعنى صريحة النسب هي الأساس البنوي للمجتمع القبلي العربي، وأتت بعدها طبقة الموالي، وهؤلاء انقسموا الى موالي الحلف، والجوار، والعتق، والرق (الازهري، 1975، 450/15-453).

الموالي في اللغة : المولى من الولاء وهي من الولي أي القرب والدنو (الزبيدي، 1965، 398/1)، وجمع مولى الموالي، وللمولى في اللغة معان عديدة، منها الوصي، والذي يلي الامر، كما انها تعني ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها (ابن منظور، د.ت، 407/15)، وولي الشيء تعني ولى عليه ولاية، اي الامارة والخطة، والولاية بالكسر تعني السلطان (الزبيدي، 399/10؛ ابن منظور، 407/15)، ويأتي لفظ الولاء ايضاً بمعنى المتابعة (الزبيدي، 398/10؛ ابن منظور، 413/15)، ولا تنحصر معاني المولى بتلك المذكورة، إلا أن المعنى الذي تصبو الدراسة اليه هو ما يتعلق بالحليف والجار والنسب (ابن رشيقي، 1925، ص159)، والراجح أن العرب قبل الإسلام استخدموا اللفظة للدلالة على تلك الانواع الرئيسية للموالي، باعتبار ان هؤلاء كانوا يشكلون شريحة واسعة ضمن بنية المجتمع العربي، والمعروف عن العلاقات القبلية في المجتمع العربي قبل الاسلام حتى قبيل ظهور الاسلام هو الصراعات الدائمة، حيث كانت الحروب التي تقع بين القبائل العربية في ذلك العهد تسمى الأيام (حول أيام العرب ينظر: المسعودي، 2010، 132/2؛ السويدي، د. ت، ص443؛ جواد علي، 1993، 333-335/5)، ويرجع السبب في قيامها الى عوامل مادية، كطلب المرعى، او غير مادية كالأخذ بالنأر (ابن الاثير، الكامل، 2012، 458/1؛ الطهطاوي، د.ت، ص671-672)، " وكانت الحرب لاتعد منتهية بين الفريقين إلا بعد أن يأخذ الفريق كثير القتلى الدية من الفريق الآخر الذي قتلاه أقل" (ابن الاثير، 482/1؛ سرور، 1952، ص13)، وذلك ما فرض على القبائل الحاجة الى تحالفات للحفاظ على نفسها وعلى مراعيها (عن التحالفات ينظر: شمس الدين، 2002، ص18؛ العزاوي، 2017، ص32)، كما أنها فرضت ايضاً واقع التحصن بالعصبية القبلية لاسيما القبائل التي تنتمي الى النسب الواحد (ابن الاثير، 393-394/1؛ برو، 1996، ص252).

كما أن المولى يعد من الالفاظ المشتركة " وأعلم ان المولى من الاسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي الموضوعة لكل واحد من الضدين؛ إذ هي موضوعة للمولى من أعلى، وهو المنعم المُعْتَق، بكسر المثناة، والمولى من أسفل، وهو المُعْتَق بفتحها.. "،(السخاوي، 1426هـ، 513/4-514؛ الكاساني، 2003، 225/5)، كما اطلقت إحدى قواميس اللغة العربية تسمية الزعانف على الموالي ، ويطلق على احدهم الزنيم والتواط، وهو الذي يناط بالقوم او يلتصق بهم وليس منهم (الحميري، 1980، ص83)، ومن أبرز المدلولات التي تتلازم مع ذكر لفظ - مولى - الموالي - الدلالة على جماعة كثيرة، وعلى الله عز وجل، والسيد المنعم، والناصر، والمحِب، والجار، وابن العم، والحليف، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه، والتابع (الزهري، 1979، ص427-428؛ ابن الاثير، 1973، 227/5-228).

أما الموالي اصطلاحاً: اكتسب مصطلح الموالي عدة معاني مختلفة وفقاً للسياق التاريخي والبيئة الاجتماعية، فالمولى كما في اللغة هو القريب عامة، وابن العم خاصة، ومولى النسب أو الولادة والقرابة والجار وكذا مولى ثالثهما الحليف (ابن حنبل، 1983، 108/2)، وقد ظهر مصطلح الموالي بصيغته المغايرة لمفهوم المولى قبل الاسلام في التاريخ الاسلامي مع انتشار الاسلام في الامصار والبلدان، حيث أطلق العرب المسلمون على المسلمين من غير العرب أسم الموالي، على الرغم من انهم في الاصل كانوا يطلقون أسم الموالي على الذين انضموا الى قبائلهم من الاحرار من غير أبنائها(طعيمة، 2005، ص23)، " الموالي تسمية أطلقت على اقوام من غير العرب - الاعاجم - الذين دخلوا الى الدين الاسلامي وألحقوا بالقبائل العربية، وفق مبدأ الحليف... فأحدهم مولى وجمعهم موالي.. " (الطبري، 2009، 307/8؛ ابن منظور، 408/15)، والاعاجم هم نفسهم الموالي بتصنيف التعرب والتبرير في اللغة، وهو مصطلح يُمثل صورة من صور الاستعلاء العربي على الاقوام المسلمة غير العربية، وأطلقت التسميتان تجاوزاً على كل المسلمين من غير العرب وكل من ليس له انتماء للعرب، "ان العجم لما دخلت على العرب لم يجدوا اسماً لهم فسموهم الموالي، فأصبح علماً للمسلمين من غير العرب" (الطبري، 53/4؛ العزاوي، ص32-43)، وكان لتدفق السبي والرقيق تأثير واضح على العرب، فقد بدأوا بالنظر إليهم من منظور ثقافتهم الاجتماعية(وجد في البصرة فئة من الموالي عرفوا باسم المولدين، وفي مكة أيضاً، وفي السراة، ينظر: ابن سعد، 2001، 180/1؛ العسقلاني، 1995، 394/3) والتي كانت مبنية في الاساس على الولاء للقبيلة، فاضطر الكثير من العجم الموالي ان ينتسبوا الى قبيلة فحملوا اسمها مرفقاً بكلمة مولى للدلالة على ان ارتباطه بالقبيلة هو ارتباط اجتماعي وليس ارتباط قائم على اساس النسب والدم(الفاعوري، 2004، ص51-52)، فالتاب عند العلماء والفقهاء أن العربي والموالي لا يستويان في النسب(ابن ابي شيبة، 2008، 312/6).

المبحث الثاني: زواج العربية الحرة من الموالي بين النص الشرعي والواقع التاريخي.

تستند غالبية الآراء التشريعية على اراء الفقهاء والمحدثين والمفسرين؛ الذين سلطوا الضوء على موضوع نكاح العربية الحرة من الموالي من خلال زواج الكفاءة، ولقد عُرفت الكفاءة لغة: على انها مأخوذة من كفاً، كافأه، مكافأة وكفاء، بمعنى جازه، والكفاء، الكفو، وهو النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح، وهو ان يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها، وبيتها، وغير ذلك، ومنه فلان كفاء فلانة، إذا كان يصلح لها بعلاً(ابن منظور، 137/1-138)، اما في الاصطلاح: فقد عرفها بعض الفقهاء الشافعية بقولهم: "أمر يوجب عدمه عار.."(الفيومي، د.ت، 537/2؛ الشربيني، 1997، 219/3؛ البكري، 1997، 330/3؛ وحول معنى العار ينظر: ابن منظور، 112/12)، وعند الفقهاء إنها مساواة الرجل للمرأة في الإسلام، والنسب، والتقوى، والحرية، والمال، والحرفة(أبو حبيب، 1988، 320/1)، أي ان الكفاءة في النكاح هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ويعتبر الاخلال بها مفسداً للحياة الزوجية كما يرى فقهاء الحنفية(زيدان، 6، 325/1993)، كما انها عند المالكية المماثلة في الدين والحال(الرملي، 1984، 253/6)، في حين يراها فقهاء الحنابلة المماثلة والمساواة

في الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بمال(البهوتي، 1983، 67/5)، ولذلك نجد بأن الكفاءة شغلت حيزاً كبيراً في كتابات الفقهاء أصحاب المذاهب الإسلامية، وظهرت تلك المذاهب في أحيان كثيرة عمق الاختلاف في الفهم والإدراك للنص التشريعي من جهة، وابتعادهم أو إقطاعهم عن الواقع الاجتماعي السائد بين الأوساط القبلية في أزمته من جهة أخرى، وبالتالي ظهرت آرائهم مناقضة أحياناً للضرورة التاريخية، فمع ان غالبية المذاهب ترى في الكفاءة معتبرة وموجبة الا ان كل واحدة منها تنتظر للأمر من خلال منظورها الخاص، فمن حيث حكمها إتفق جمهور الفقهاء من الحنفية أنه مقتضى الأدلة وجوب نكاح الكفاء، وذلك الوجوب يتعلق بالأولياء حقاً لها، وبها حقاً لهم (ابن الهمام، 2003، 280/3)، والمعتمد عند المالكية منع تزويجها من غير الملائم (الخطاب، 2010، 296/4-298؛ الدسوقي، د.ت، 249/2)، اما الشافعية فإنها ترى بأن الولي والمرأة لهما حق في إسقاطها، ألا أنه يكره التزويج من غير كفاء عند الرضا إلا لمصلحة (الرملي، 253/6؛ النووي، 1991، 424/5)، والحنابلة يرون تحريم تزويجها بغير كفاء بغير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها ويفسق الولي بتزويجها بغير كفاء دون رضاها، وذلك إن تعمد (ابن قدامة، 1997، 396/9-397؛ البهوتي، 102/5)، اما ما يتعلق باشتراطها فان الاختلاف بين الفقهاء والائمة أيضاً واضح من حيث وجوب الاشتراط أو عدمه، فبعض الحنفية ترى عدم الاشتراط، والزواج يصح ويلزم سواء كان الزوج كفوئاً للزوجة أم غير كفاء (الكاساني، 317/2)، في حين يرى البعض وجوب اشتراطها أو انها معتبرة وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، لكنهم قالوا بانه شرط لزوم الزواج لا صحته (حول شروط الزواج ينظر: البندري، 2017، ص 1525-1526)، بمعنى ان النكاح يصح مع فقدها، لكنه لا يلزم وللمرأة اوليائها حق الفسخ اذا لم يرضوا به أو تم العقد بدون رضاهم (ابن قدامة، 396/9-397؛ الكاساني، 317/2؛ ابن الهمام، 291/3؛ الدسوقي، 296/4-298؛ وللتفصيل ينظر: زيدان، ص 372-373).

بقيت الآراء متباينة بين الفقهاء والعلماء حول مشروطية الكفاءة في الزواج من عدمها، وذلك الاختلاف امتدت اواصره للتشريعات بصورة عامة، مما خلق تناقضاً في المضامين أحياناً، وتأثيراً واضحاً على مكونات المجتمع الإسلامي أحياناً أخرى، حتى انقسمت الآراء داخل المذهب الواحد الى قسمين بين من يراها معتبرة وموجبة، وبين من يراها غير معتبرة وغير موجبة، فالموالي والعبيد والرقيق وغيرهم ممن ليسوا بعرب في الأصل، أو هم مولى حلف وعتاقة من العرب انفسهم، عانوا من الاختلافات تلك ضمن موجبات حياتهم الشخصية بين العرب الصرحاء، الذين لم يتوانوا في فرض وجودهم السلطوي على باقي المكونات داخل المجتمع الإسلامي، لذلك ووفق المنطق التاريخي فان الواقع اظهر جوهر الفعل الاجتماعي لدى غالبية العرب، الذين كانوا يأنفون من تزويج بناتهم لغير الكفاء قبل الإسلام كفاءة النسب والمنزلة والحرفة (يراد بكفاءة النسب: النسب العربي، والمنزلة تعني مكانة العائلة، وإلا غير بزواجه، اما الحرفة فتعني ان يتزوج الرجل من طبقته وحرفته، ينظر: موفق الدين، 1996، 268/20-270)، واستمروا في ذلك الامر بعد الإسلام " لا تكافئ قریشاً غيرها من العرب ولا تكافئ العرب غيرها، واعتبر الكفاءة في بيوت العرب، وقال: إذا زوجت نفسها من غير كفؤ فلأولياء التفريق لدفع العار عنهم.."(استثقل الامام مالك زواج الرقيق او العبد ابنة سيده، ينظر القرافي، 1994، 212/4-213)، وذلك مخالف للشريعة التي اشترطت الدين لا الكفاءة (ابن كثير، 2010، 726/6؛ الشوكاني، 2006، 102/12-105)، فقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه وهدية فزوجوه، وان كان عبداً اسود أجدع اجذم.."(القرافي، 214/4)، ولكن العرب بقيت على نزعتها القبلية حيث كانت ترى:

إذا لم يكن في منزل الحر حرة رأى خللاً فيما تولى الولائد

فلا يتخذ منهن حر قعيدة فهن لعمر الله بئس القعائد. (الزمخشري، 1992، 354/3).

أدخلت ممارسات العرب، الموالي في وضع مغاير لما ارادوه حين دخلوا الإسلام، فالحر لا تليق الا بالحر، وإذا تزوج مولى بنتاً عربية، عُيرت القبيلة كلها بسبب ذلك (ابن عبد ربه، 2009، 361/3؛ العبادي، 1969، ص 66)، "لو أن

رجلاً أتى قوماً، فقال: إني عربي، فتزوج إليهم فوجدوه مولى كان لهم ان يردوا نكاحه، وإن قال: انا مولى فوجدوه نبطياً رُد النكاح، فان قال، انا عربي، فكان عربياً من غير اولئك الذين انتمى إليهم، جاز النكاح، وان قال: انا مولى لبني فلان، فوجدوه مولى لغيرهم، جاز النكاح.. وكان يرى التفرقة إذا نكح المولى عربية ويشدد فيه.. " (الصنعاني، 2000، 223/5)، فمع أنه أجاز الزواج من المولى، إلا انه في الوقت نفسه، يرى بأن التفرقة هو الاصل، وإلا لما ذكر بانه يرى التفرقة ويشدد عليه، وذهب البعض الى قاعدة الكفاءة واعتبروا ان الكفو في النكاح في الدين والمنصب - النسب (ابي شيبة، 313/6)، بينما يرى آخرون أن الكفاءة في النسب والدين والصناعة (تفرق العرب بين الحرفة والصناعة والمهنة، حول ذلك ينظر: العمري، 2012، ص32-33)، والحرية، ولا تزوج عربية بأعجمي ولا قرشية بغير قريشي، ولا هاشمية بغير هاشمي، ولا عفيفة بفاجر ولا حرة بعبد (موفق الدين، الشرح، 20/263-265؛ الشيرازي، 1983، ص159).

أسست الكثير من الاحاديث الطبقية الانتمائية للإسلام بعيداً عن مفهوم المواطنة، فالموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل لرجل (السرخسي، 1989، 5/23-24؛ الهندي، 1985، 16/319)، أصبحت معيار وأداة يتم توظيفها في غير محلها، لاسيما ان الشواهد متلازمة وكثيرة في ذات الشأن، فقد وصل الازدراء احياناً الى درجة القول بأن العربي كفوء للشريفة فإنه لا يشينها، اما البربري والموالي فكفوء ان كانت فقيرة، لأن النسب ساقط مع الفقر، والسبب في عدم قبول الزواج من الغنية حتى لا يعيرها بلدها ان عادة اليه، ومع ذلك فالقول الارجح عندهم هو ان زواج العربية من الموالي او العبد او الرقيق في كل الاحوال معرفة للغنية والفقيرة ولكن لان الاخيرة لا عسبة لها فانه اهون عندهم (القرافي، 4/216)، والمتمتع في معاني الكفاءة "لا تتكحوا النساء الا من الاكفاء ولا تزوجوهن الا من الاولياء" (البوصيري، 1998، 5/152)، والحديث مع التسليم بضعفه، لكن بالتضافر والشواهد مع احاديث الباب يكون حجة (ابن الهمام، 3/292؛ زيدان، ص366)، وثم يأتيون ويبررون القول بأن الأساس هو المساواة.

ومن تضافر تلك الشواهد، فقد روى أن أحد الموالي خطب الى جماعة من بني بياضة (عن بني بياضة ينظر: القلقشندي، 1982، ص87)، فأشار عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بتزويجه فقالوا له: يا رسول الله أنزج بناتنا موالينا (القرويني، 1997، 11/483؛ القرطبي، 2016، 8/464)، ومن تضافر الشواهد ايضاً، ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-644م) " لأمنع فروج نوات الاحساب الا من الاكفاء.. " (الصنعاني، 5/222؛ البلاذري، 1996، 2/420؛ ابن قدامة، 9/387؛ الشوكاني، 6/261؛ ابن الهمام، 3/280-281)، ولا يمكن إنكار تأثير ذلك على الفقه الإسلامي بشكل عام، وعلى الصيرورة التاريخية للموالي بشكل خاص، حتى أصبح من الثابت لدى بعض العلماء والفقهاء " إذا تزوج المولى العربية فُرق بينهما.. " (حول اختلاف الآراء ينظر: ابن قدامة، 9/387؛ المرادوي، 1997، 8/120؛ شهاب الدين، 2013، ص29)، فالعربي يمكنه ان يمتلك الايماء، لكن لا يجوز له ان يتزوج الامة على الحرة، بينما له ان يتزوج الحرة على الأمة (العيني، 2000، 5/51).

استمر تأثير تلك الاقوال والتشريعات لعهود طويلة حتى لخص الصورة شاعر متأخر حين ذكر بانه " سمع اعرابياً يقول للأخر: أترى هذه العجم تتكح نساءنا في الجنة؟، قال: ارى ذلك والله بالأعمال الصالحة، قال: تُوطأ رقابنا والله قبل ذلك.. " (ابن حمدون، 1996، 9/419)، وذلك ما يؤكد الحدث التاريخي نفسه، فحين اتت امرأة الى الخليفة ابو بكر الصديق (11-13هـ/632-634م) وسألته إن كان لها أن تعتق عبدها وتزوجها، ارسلها الى عمر بن الخطاب، وحين سألت عمر ذلك ضربها فأقشعت ببولها، وقال: " لن يزال العرب بخير ما مُنعت نساؤها.. " (وفي السياق ذاته: ان امرأة نكحت عدداً، فانتهرها عمر وهَمَّ ان يرحمها، ينظر:الصنعاني، 6/143-144)، فالكفاءة ليست مجرد رأي انما أثبتت واقعياً لقوة

دليلهم وملائمته للأحداث التاريخية التي رافقت انتشار الإسلام في الأمصار والبلدان غير العربية، كما انها تماشت مع طباع القبائل العربية التي كانت تتفاخر بالأنساب.

ضمن مسار الحدث التاريخي في صدر الإسلام خلال عصر النبوة (610-632م)، والعصر الراشدي (11-41هـ / 632-661م)، والعصر الأموي (41-132هـ / 661-750م) سلطت الدراسة الضوء على حدثين في العصرين النبوي والراشدي، ومن ثم على بعض الأحداث المتباينة زمنياً ومكانياً في العصر الأموي، لإثبات امتناع العرب من تزويج بناتهم الحرات من الموالي إلا للضرورة، والضرورة هنا نقصد بها أمر مباشر من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الحدث الأول في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، كمدلولين على مدى عمق الاختلاف في الرؤية التاريخية من حيث الواقع العياني لا التصور التشريعي، الحدث الأول يتمثل في وجهين، الأول: وهو الاستشهاد بزواج زيد بن حارثة (ت 8هـ/629م) من قرشية عربية "يارسول الله لا ارضاه لنفسي وانا أيم قريش، قال: فإني قد رضيت لك، فتزوجها زيد بن حارثة..". (ابن سعد، 98/10)، والثاني: زواج بلال بن رباح (ت 20هـ/640م) من عربية حرة "خطب بلال بنت البكير فأبى اخوتها، قال بلال: يا رسول الله، ماذا لقيت من بني البكير خطبت اليهم اختهم فمنعوني وآذوني" (ابن العربي، 2003، 160/4؛ القرطبي، 468/8)، وكلا الحالتين اخذت العديد من المراجع بظاهرها دون البحث عن النتائج التي آلت اليه الأمور بعد الزواج، فمع اخذ بعض العلماء والفقهاء الحالتين كدلالة على عدم وجوب الكفاءة في الزواج، وجواز زواج الموالي من العربيات، إلا ان بعض الفقهاء في رفضهم لزواج العربية من غير الكفاء من الراجح انهم استندوا على نتائج الزواج الأول، الذي انتهى بالطلاق وذلك لمنافرتها لزوجها، ولسوء خلقها معه كما تصف المصادر، ولكثرة النزاعات بينهما، وتلك الأمور التي نتحدث عنها، حدثت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، باعتبار ان زيد مولاه (البلاذري، 2، 67/111)، وذلك ما يتوجب الاخذ بنظر الاعتبار الرؤية التي لم تزل متمكنة في بنية المجتمع العربي القبلي الإسلامي، فالعربية الحرة لا تتقبل أن تكون تحت مولى حتى وإن كان المولى عربياً بل حتى لو كان المولى هو مولى لرسول الله نفسه، كما اعتمدوا على قيمة الفعل الاجتماعي في الزواج الثاني، وذلك استناداً على دور الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول العرب بتزويج إحدى بناتهم لأحد الموالي، لأن الأصل في الزواج الثاني كان الرفض القاطع، بل وصل الامر الى انهم آذوا صاحب الطلب لأنه ليس بكفاء فحسب، انما لأنه عبد ايضاً، ولكن حين أتى الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم اصبح لواقع الحال ضرورة، واعتبار ولزوم، فالأمر صادر من أحد مصادر التشريع الإسلامي نفسه، لذا أصبحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (حول تلك القاعدة، ينظر: الشاطبي، د.ت، 310/1)، امراً وارداً وبقوة، فتم الزواج.

أما الحدث الثاني والذي تؤكد المصادر التاريخية فقد وقع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وذلك حين أراد أحد الصحابة الأوائل من الموالي سلمان الفارسي (ت 33هـ / 654م) خطب بنت الخليفة، حيث يتبين من الامر عدة أوجه، منها أن الخليفة نفسه تردد، وما لبث أن ادرك موجبات الرفض، لذا هم بتزويجه من ابنته (الذهبي، 1974، 290/2؛ السرخسي، 23/5-24؛ ابن عبد ربه، 99/6)، والآخر فيما يتعلق بالنظرة المتمكنة في بنية المجتمع العربي الإسلامي المبكر، ويتبين ذلك من موقف الصحابي عبدالله بن عمر (ت 73هـ / 693م)، الذي امتعض من طلب الزواج من اخته وأشعر سلمان بذلك، فترجع سلمان عن طلبه (عن سلمان الفارسي ينظر: الذهبي، 286/2، 292-293) " فشق ذلك على عبدالله بن عمر وشكاه الى عمرو بن العاص (ت 43هـ/664م)، فقال: انا ارده عنك، فقال: ان ردته بما يكره اغضبت امير المؤمنين، قال: علي ان ارده عنك راضياً، فأتى سلمان فضرب بين كتفيه بيده، ثم قال: هنيئاً لك ابا عبدالله، هذا أمير المؤمنين يتواضع بتزويجك، فالتفت اليه مغاضباً وقال: أبي يتواضع، والله لا اتزوجها ابداً..". (ابن قتيبة، 2008، 385/1؛ الطبري، 2012، 577/3؛ العقاد، 2005، ص 6-7).

أصل الحدث التاريخي هو أن سلمان الفارسي - خطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه، ثم سأله ان ينكحها فلم يفعل سلمان" عن ابن عباس (ت 68هـ/687م) رضي الله تعالى عنه، قال: قدم سلمان من غيبة له، فتلقاه عمر فقال أرضاك الله تعالى عبداً، قال فزوجني، قال فسكت عنه، فقال: أترضاني لله عبداً ولا ترضاني لنفسك؟، فلما أصبح اتاه قوم عمر، فقال حاجة؟ قالوا نعم، قال وما هي؟ اذا تقضى، قالوا: تضرب عن هذا الامر - يعنون خطبته الى عمر - فقال: اما والله ما حملني على هذا الامر إمرته ولا سلطانه ولكن قلت رجل صالح عسى الله ان يخرج مني ومنه نسمة سالحة.. ("ابي نعيم، 1996، 186/1؛ الذهبي، 1، 545/1982)، فمع تباين الآراء حول تردد وامتناع الخليفة عمر بن الخطاب عن تزويج ابنته لسلمان الفارسي في البداية، ورفض ابنه عبد الله بن عمر ذلك الارتباط، فان الامر لا يخلو من كونه خروج عن دوائر المساواة، ومن الراجح أن تلك النظرة هي التي دفعت سلمان الفارسي الى أن "يتعوذ بالله من الشيطان والسلطان والعلاج إذا استعرب" (الآبي، 1997، 250/1؛ وحول رفض بني ليث تزويج ابنتهم لسلمان الفارسي ينظر: ابن الجوزي، 2012، ص195)، وعلى ذلك الاساس فان الكفاءة في فهم وادراك الفقهاء والعلماء لا تخرج عن أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها وبيتها، والتفاخر بالأحساب من الآفات التي قال الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستبقى متفشية بين العرب المسلمين على الرغم من كونه نهى عنها لأنها من موروثات ما قبل الاسلام، حتى بلغ بهم بالقول أن الكفاءة أمر يوجب عدمه عاراً، والعار هنا بمعنى حصول الانتقاد للمرأة أو اولياؤها لقبولهم الزواج مما يوقع ضرراً معنوياً بسمعتهم، لانهم يعتبرون بأن يُنسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم (البكري، 377/3؛ الفيومي، 537/2؛ الشربيني، 219/3).

وبالتالي أن القول بتعميم المساواة في الاسلام أمر مرهون بالرؤية الشخصية، فسلمان الفارسي يشهد له عمر نفسه بالتقوى، إلا انه لم يرضاه لنفسه لعدم كفاءته في المنصب الذي هو عند الفقهاء النسب فالعرب بعضهم لبعض اكفاء (المرداوي، 109/8)، وذلك الامر الذي خلق فجوة في بنية المجتمع الاسلامي الذي كان يرى بأن المولى اذا نكح أمة يسترق ولده، والعربي اذا نكحها لا يسترق ولده (الشافعي، 2001، 669/5)، وعلى الرغم من أن الاسلام لم يمنع زواج الموالي من النساء العربيات أو العكس، باعتبار أن الاصل في التفاضل هو التقوى، إلا أن العرب كانت ترى " المناكح الكريمة مدراج الشرف (الاصفهاني، محاضرات، 1999، 222/2؛ الثعالبي، 1985، ص691؛ السويدي، ص8)، وعلى ذلك الأساس تمسكوا بزواج الكفاءة ترفعاً عن الموالي، وتفاخراً بأنسابها "ان الكفاءة شرط لصحة النكاح.. ماهي الكفاءة: انها الدين والمنصب... واما في المنصب وهو النسب.. ("حول افتخار العرب بالنسب، ينظر: النووي، 2000، 341/17؛ وحول مسألة الكفاءة في النسب ينظر: الشوكاني، 263-262/6)، وفي حديث عمر قال: "وما الاكفاء؟ قال: في الحساب. لأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً..". (الزركشي، 1993، 68/5-69)

تلك المسوغات الفقهية والتشريعية هي التي اضفت على التاريخ العربي الإسلامي طابعاً مغايراً للحدث التاريخي نفسه، فالمساواة والعدالة الاجتماعية هي من صميم وروح الدين الإسلامي، ولكن الممارسات التاريخية لا تخرج عن كونها أفعال بشر فهمهم وادراكهم للنص الإلهي محدود " لأمنعن فروج ذوي الاحساب (من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب...، ينظر: ابن تيمية، 1998، 234/1-235) إلا من الاكفاء، قال: قلت وما الاكفاء، قال في الاحساب" (الصنعاني، 222/5؛ البلاذري، 420/2؛ ابن قدامة، 9/387؛ الشوكاني، 261/6؛ ابن الهمام، 292/3)، فالخليفة عمر بن الخطاب كان يرى أن " هلاك العرب أبناء بنات فارس" (ابي شيبة، 312/6؛ التوحيد، 1988، 137/6)، وذلك ظناً منه أن اولاد الفارسيات من العرب لن يكون لهم نفس الحماسة للعرب مثل تحمس شاب من أبوين عربيين (قارن مع العلي، 1981، ص22)، فضلاً عن كونه نفسه لم يكن رغباً في تزويج العربيات للأعاجم، متماشياً مع الطباع العربية القائمة على زواج الاكفاء هو الأنسب للعربية الحرة لأنها غير مملوكة، وتتصافر الشواهد في صدر الإسلام على تباين وجهاتها مثبتة أن الموالي ظلوا بنظر العربي أدنى منهم" العرب

بعضهم اكفاء بعض.. والموالي بعضهم اكفاء بعض.. (للاستزادة ينظر: العثيمين، 2006، 4/516-517)، لذلك وإن قام بعض الصحابة الأوائل من تزويج بناتهم أو وافقوا على تزويج بناتهم وقرباتهم للموالي، فإن الأمر لا يتعدى كونه حالات فردية (البدراوي، 2011، ص 63-66)، لأنه في الأصل أن الموالى بعضهم اكفاء بعض، ومن ثم أن نظرة المجتمع هي التي تقاس وليست الحالات الفردية، وهنا لا بد من التنويه، أن الأخذ بالحالات التي وافق فيها الصحابة على تزويج بناتهم للموالى يرونها سياسة دولة، ويعممون الأمر تشريعياً، دون النظر إلى النتائج وما آلت إليه أمور تلك الحالات التي حدثت وأن تزوج الموالى من الحرات العربيات، فإذا كان يحق لهم اعتبار تلك الحالات تعميماً، فإن الشواهد على رفض العرب من تزويج بناتهم للعرب أكثر، وتضافر تلك الشواهد تؤكد أن الامتناع من زواج العربية من الموالى أكثر ثباتاً لكون الأمر أستر لعصور لاحقة بإثبات النصوص التاريخية، والنصوص الأدبية لاسيما الشعراء الذين لم يدخروا حدثاً دون إبداء رأيهم به من خلال نصوصهم الأدبية (المبرد، 2010، 1/348-350؛ ابن عبد ربه، 3/355-360).

وضمن الحدث التاريخي في صدر الإسلام بلغ نظرة الأزدياء للموالى درجة في العصر الأموي لم تكن لتخفي ماهية العصبية التي وجدت لها من تقرب السلطة للعرب على حساب الموالى، حتى أصبحت تلك العصبية معياراً ونزوعاً عربياً سلطوياً خالصاً، إلا في بعض المناصب الإدارية التي يراها البعض مساواة بين الموالى والعرب، في حين يثبتها التاريخ على أنها مناصب شغلها موالى القبائل العربية وبعض الموالى ممن كان في حاضرة الخلافة والأمراء، ومن النادر أن يجد الباحث في التاريخ شخصية خارجة من دوائر الولاء للقبائل العربية قد استلم منصباً حتى لو كان بسيطاً (حول ذلك ينظر: العزاوي، ص 339).

لقد أظهرت الأحداث التاريخية الكثير من الروايات التي تباينت الآراء حولها، وكثرت التأويلات عنها، فبين مدافع عن الموالى، وتفسيرها على أنها لم تكن إلا مرويات غير مصنفة وبغير سند، وإنها مُلققة (الزيعلی، 1938، 3/197؛ البدرای، ص 52)، وبين مؤيد لها، حيث صنفها على أنها نظرة العرب للموالى، وهي طبع من طباع العرب تجاه الأقوام الأخرى، التي لا تتفاخر مثلها بأنسائها (الاصفهانى، 2008، 13/42-43؛ الفيومي، 2/537؛ الشيبيني، 3/219؛ وينظر: إسماعيل، 1994، ص 321)، وفي ذلك قلما نجد موقفاً منصفاً بين الفريقين، على الرغم من آراء الطرفين يمكن الأخذ بها تاريخياً وتأويلها وتفسيرها وتحليلها وفق المنطق التاريخي الساعي لأثبات الحدث كما هو، وليس وفق معطيات الحاجة التي تقرضها السلطويات والنزعات القبلية السائدة، فالخلفاء الأمويين إن تزوجوا من الجوارى والإيماء وخلفوا منهن الأولاد، لم تخرج دائرة نظرتهم السياسية إلى الموالى إلا ضمن حدود المناصب التي لا تتحكم بقراب العرب، وفي ذلك وجهان، الأول، يمكن قياس الحالات الاجتماعية التي سادت في عصرهم على آراء الداعمين لنظرة الأزدياء، في حين يمكن قياس زواجهم من الجوارى والإيماء على أنه انفتاح على غير العرب من المسلمين، إلا أن الطاغى في الأمر ليس مجرد زواج وانفتاح اجتماعي، لأن المتحكم في سيرورة الحدث التاريخي السياسة العامة للدولة والتي كانت تتعامل مع الموالى وفق معطيات قبلية واضحة (خليل، 1987، ص 50).

لذلك نجد في المرويات التاريخية الكثير من الوقائع التي تثبت تردد العرب في تزويج بناتهم للموالى، على الرغم من أن خلفائهم كانوا أبناء إيماء في الكثير من الأحيان، فنجد أن بعض الباحثين ينتقدون رواية تاريخية مأخوذة بدون سند من أحد المؤرخين حول سرده لرفض الخليفة عبد الملك بن مروان (65-86هـ / 685-705م) زواج علي بن الحسين (ت 95هـ / 680م) من أمة له كان قد اعتقها، ثم تزوجها "أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك ابقيت والسلام.." (ابن عبد ربه، 6/131؛ البدرای، ص 52)، والباحث نفسه يعتمد على رواية أخرى لنفس المؤرخ لأثبات أن للخليفة سبعة أبناء من جوارى (ابن عبد ربه، 4/396؛ البدرای، ص 53)، فالنقد إما أن يطول الخبرين ومصداقيتهما معاً لأنهما عن نفس الشخصية، ومن المؤرخ

نفسه، واما ان الانتقائية غير مقبولة في الحدث التاريخي، وذلك ما يستوجب الاخذ بالواقع التاريخي دون الافتراضات التي تتم عن نزعة وميل على حساب نزعة أخرى وميل اخر، فان كان المؤرخ مشكوك في رواياته، فالرواية الثانية ايضاً امر مشكوك بها، لأنها ايضاً وردت بدون سند.

النصوص التي افردتها الكتب التاريخية والفقهية متتالية، ولم تكن حكراً على مرحلة دون أخرى، وإن بدت تلك النصوص مبتورة في بعض الأحيان، إلا أنها في الاجمال تعبير عن واقع الحال في تلك الحقبة الزمنية من تاريخ الدولة العربية الاموية، وهي تمثل نظرة المجتمع الى الغير، ليس من حيث الانتماء العرقي فحسب، انما من حيث الرؤية النابعة من السياسة العامة التي تتبناها السلطة تجاه الغير، وبالتالي ستحاول الدراسة الوقوف على بعض النصوص تجنباً لتكرارها، لاسيما ان المراجع الحديثة قد وظفتها كل بحسب توجهه، ومن تلك النصوص، حين تزوج احد الموالى بفتاة عربية من بني سليم، وشى محمد بن بشير (ت 130هـ / 747م) الى والي المدينة إبراهيم بن هشام بن إسماعيل (ت 125هـ / 743م)، واستعداه عليه، ففرق بين الزوجين وضرب المولى مائة سوط وحلق رأسه ولحيته وحاجبيه، وامتدح محمد بن بشير مباركاً عمل الوالي :

وفي المائتين للمولى نكا

إذا كافاتهم ببنات كسرى

فأي الحق أنصف للموالي من اصهار العبيد الى العبيد. (الاصفهاني، 16/71-72).

ويبرر أحد الباحثين أن التفريق حصل في الأصل لأن الفتاة لا تحب ذلك المولى وإنها كانت تحب آخر، في حين أن الحدث التاريخي يؤكد أن المولى حتى إن كانت تحبه الحرة، فان التفارقة بينهما هو الأصل فقد فرق مصعب بن الزبير (ت 691م/72هـ) بين مولى وعربية حرة "تزوج عبد الله بن كثير (ت 120 هـ / 738م)، مولى بني مخزوم من امرأة عربية، وهو يحبها وهي تحبه، لكن مصعب بن الزبير فرق بينهما.." (للتفصيل: المقداد، 1988، ص206-207)، وعلى ذلك أن بناء الرأي على أساس المفاضلة بين نص وآخر، يأتي على حساب الحدث التاريخي ومصادقته، لأنه لا يجوز أن يتخذ من تأويل الحدث بمفرق عن الصيرورة التاريخية التي تثبت عكس ذلك الاتجاه التأويلي، فالأصل كان التفريق باعتباره حصيلة حتمية لطبيعة نظرة العرب الى الموالى بصورة غالبية.

واستمرارياً للنظرة المزدرية للموالي من قبل العرب خاصة فيما يتعلق بالزواج، فقد ورد أن مولى لخالد بن صفوان (ت135هـ / 752م) طلب من سيده أن يزوجه إحدى الائمة التي لديه، فوافق واراد المولى أن يحضر خطبته أناس من الحي، وحين دخلوا قال خالد "أما بعد فان الله أعز وأجل من أن يُذكر في نكاح هذين الكلبيين وقد زوجنا هذه الفاعلة من هذا ابن الفاعلة.." (الجاحظ، د.ت، 337/1؛ ابن عبد ربه، 137/4)، والحدث بمضمونه لا يحتاج الى تبرير وتأويل يخرج النص من دوائره التي تؤكد نظرة المجتمع القبلي العربي الى الموالى، لأن تلك النظرة يدعمها التشريع "العبد ليس بكفء للحرة، ولا العتيق كفناً لحرة الاصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفناً لمن لم يمسه رق، ولا أحداً من آبائهما، لان الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق" (سابق، 1977، 148/2)، على ذلك الأساس الشواهد تثبت النظرة، والحدث التاريخي ليس إلا نتاج اجتماعي له مسبباته، فحين يكون المُشرع مؤيداً للنظرة، فإن انكارها يصبح امراً خارجاً عن المنطق، مع عدم نسيان ان المولى إن كان مولى عتاقة أو ولاء وحلف، بالأخص اذا كان من قبيلة عربية أخرى، فانه كان اكثر حضوراً وقبولاً بين الشرائح الاجتماعية في العصر الاموي، لذلك نجد أن الخلفاء والولاة والامراء يقومون بتوظيف موالهم المقربين منهم في وظائف إدارية بارزة، لكن دون أن يكون لهم حق التحكم برقاب العرب، في حين أن

الموالي من الاعاجم فانهم بقوا بعيدين عن تلك المناصب الإدارية في الغالب، ناهيك عن كونهم بقوا بعيدين عن نيل الحق في الزواج من العربية الحرة الا ما ندر (العزاوي، ص339).

وليس بأمر غريب، فالنصوص التاريخية بشقيه السياسي المتمثل ببعض الخلفاء والولاة، والاجتماعي المتمثل بالنظرة القبلية العربية للموالي، يدعمان الرؤية القائلة بوجود امتناع وازدراء، فسياسياً نجد في قول الخليفة عمر بن عبدالعزيز (99-101هـ/717-720م) " لا يتزوج من الموالي في العرب إلا الاشر البطر، ولا يتزوج من العرب في الموالي إلا الطمع الطبع" (أبو عبيد، 1984، 9/2)، ما يؤكد نظرة الدولة العربية الاموية للموالي، والتي من خلالها يمكن ان نستنبط الكثير من التلازمات على الأصعدة الأخرى، اما على المستوى الاجتماعي، فقد روي على ان نصيب بن رباح (ت108هـ/726م)، (سلوم، 1968، ص86)، وهو شاعر اسود " قد دخل على الخليفة عمر عبد العزيز، فعاتبه الخليفة لأنه كان يتشيب بالنساء، فاخبره انه كف عن الامر وشهد جماعة من مجلسه ذلك " فطلب نصيب منه ان يفرض لبناته فريضة لأنهن لم يتزوجن بسبب لونهن، ولم يأت احد لخطبتهن، ففرض لهن... (الاصفهاني، 1/227؛ ابن منظور، 1984، 26/140؛ أبا حمدو، ص 1767-1768)، وتلك الحوادث لا تخرج عن دائرة "يا معشر الموالي! شاركم من تزوج في العرب، ويا معشر العرب! شاركم من تزوج في الموالي" (الهندي، 16/319)، والتي تدعمها في سيرورتها التاريخية النصوص التشريعية الفقهية" قال سفيان الثوري (ت161هـ/778م)، وأحمد بن حنبل (ت 780هـ/855م): لا تزوج العربية من مولى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي" (القرطبي، 1995، 3/961)، تلك النصوص التي أكدت على الرغم من الاختلاف فيها على عدم جواز زواج الحرة العربية من غير الكفاء، والكفاء في نظرة العرب كان ذو الاحساب، وتاريخياً كان العرب ينظرون الى الاعاجم نظرة دونية لأنهم كانوا لا ينتسبون الى اباؤهم إنما الى قراهم ومدنهم في الغالب (البلاذري، 11/335-336).

ولكن ذلك لم يمنعه من الإبقاء على نظرتهم القبلية العربية هي التي تسود حياتهم، وبالتالي فان تأويل النصوص التاريخية ونقدها على انها تقتقد للسند (البدرابي، ص57)، أو المصادقية لكونها لا تتناسب وروح الدين الإسلامي أمر يؤخذ على أصحاب ذلك الرأي، لأن روح الدين لم تسري في جميع الممارسات حتى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ظهرت نعرات عصبية قبلية من الصحابة كانت تغضبه (ابن هشام، السيرة، 1990، 3/246-247؛ ابن الاثير، 2/80؛ العسقلاني، 2013، 12/321، 10/368)، وبعد وفاته توسعت تلك النزعات حتى أفرزت سكف الدماء بينهم (ابن سعد، 3/223؛ الطبري، 4/465؛ أبو العرب، 2006، 1/101)، لذلك لا يمكن إنكار وجود تلك النظرة المزرية للموالي من قبل العرب، كما يصعب إنكار امتناعهم من تزويج بناتهم لهم إلا ما ندر وشذ، وذلك ما يحتم على الدراسة أن ترجح الرأي القائل بغلبة الامتناع عن تزويج العرب بناتهم للموالي، على الرغم من وجود حالات ضمن الحدث التاريخي فيها كُسر حاجز الامتناع، إلا أن تلك الحالات لم تستطع أن تفرض نفسها كقاعدة أساسية لبناء العلاقات الاجتماعية بين العرب والموالي، وبالتالي فان الطباع العربية سادت تلك العلاقات وأحجمت في الكثير من الحقبات التاريخية محاولات الموالي بالتقرب اليهم ومشاركتهم في الحياة على جميع الأصعدة.

أثبتت الاحداث التاريخية أن الموالي لم يرتقوا اجتماعياً لمنزلة العرب في صدر الإسلام لسقوط الدولة الاموية، فعلى الرغم من بروز بعض الشخصيات من الموالي في بعض المجالات لاسيما العلمية والفقهية والقضائية والقليل جداً العسكرية، إلا أن النظرة التي غلبت الواقع الاجتماعي وحتى السياسي في أحيان كثيرة بقيت مقيدة، ولم تتحرر من نظرة الازدراء التي كان العرب ينظرون بها للموالي لاسيما الاعاجم، ولقد القى ذلك الامر اثاره الاجتماعية بحيث لم يكن زواج الحرة العربية ممكناً من الموالي، حيث لم يكن من السهولة أن يقتنع العربي بتزويج بناته منهم، وبالتالي أوردت بعض المصادر التاريخية نصوصاً تُعبر عن الواقع الاجتماعي للموالي المستمد سطوته من الرؤية السياسية للدولة، فضلاً عن ذلك المدعومة بالتشريع وآراء العلماء والفقهاء، حتى عُد الكفاءة في الزواج عند البعض شرط صحة الزواج، بل وصل الامر احياناً الى التفريق بين الزوجة العربية الحرة اذا كانت تحت أحد الموالي، وبعيداً عن التبرير للحالات التي ظهرت والتي توضح زواج عدد من الموالي من العربيات الحرات، فإننا من خلال دراسة النصوص التشريعية والتاريخية نرى أن الغالب كان منع الزواج والتفريق، وليس العكس.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية.

- ابن ابي شيبه: عبدالله بن محمد (ت235/هـ 849م).
- 1- المصنف، تحقيق: ابي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (القاهرة: 2008).
- ابن الاثير: عز الدين ابي الحسن علي بن محمد(ت1232/هـ 630م).
- 2- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي (بيروت: 2012).
- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري(ت1210/هـ 606م).
- 3- النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، (الرياض: 1973).
- ابن الجوزي، جمال الدين ابي الفرج(ت 597/هـ 1201م).
- 4- صفوة الصفوة، تحقيق: خالد مصطفى طرطوسي، دار الكتاب العربي(بيروت: 2012).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري(ت 543/هـ 1148م).
- 5-احكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3 (بيروت:2003).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي(ت 861/هـ 1457م).
- 6- شرح فتح القدير على شرح الهداية بداية المبتدي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية،(بيروت: 2003).
- ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم النميري(ت 728/هـ 1328م).
- 7- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل،دار اشبيليا،ط2(الرياض:1998).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (ت 852/هـ 1449م).
- 8- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، دار الرسالة العالمية (دمشق: 2013).
- 9-الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية(بيروت:1995).
- ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد (ت 562/هـ 1167م).
- 10- التذكرة الحمدونية، تحقيق: احسان عباس، بكر عباس،دار صادر (بيروت: 1996).
- أبن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد الشيباني(ت855/هـ 241م).
- 11- فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس،جامعة ام القرى(مكة: 1983).
- ابن رشيقي، أبو علي الحسن بن رشيقي القيرواني(ت 456/هـ 1064م).
- 12- العمدة في صناعة الشعر ونقده، مكتبة ابن هندية (القاهرة: 1925).
- ابن سعد: محمد بن سعد النمري(ت845/هـ 230م).
- 13- الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي (القاهرة: 2001).
- ابن عبد ربه: احمد بن محمد(940/هـ 328م).
- 14- العقد الفريد تحقيق: محمد التونجي، دار صادر، ط2(بيروت: 2009).
- ابن قتيبة،عبدالله بن عبدالمجيد الدينوري (ت 276/هـ 889م).
- 15- عيون الاخبار، تحقيق: منذر محمد سعيد ابو شعر، المكتبة الاسلامي(بيروت:2008).
- ابن قدامة، محمد بن عبدالله العدوي القرشي(ت1223/هـ 620م).
- 16- المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو،دار علم الكتب، ط3 (الرياض: 1997).
- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت 774/هـ 1372م).
- 17- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين،دار ابن الجوزي(الدمام:2010).
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت1311/هـ 711م)
- 18- لسان العرب، دار صادر (بيروت:د.ت).
- 19- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: احمد راتب حموش، محمد ناجي العمر، دار الفكر(دمشق:1984).
- ابن هشام، عبد الملك ابن هشام بن أيوب (ت 218/هـ 833م).
- 20- السيرة النبوية تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط3 (بيروت:1990).
- ابو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت 476/هـ 1083م).
- 21- كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب (بيروت: 1983).
- أبو حيان التوحيدي: علي بن محمد بن العباس(ت 414/هـ 1023م).
- 22- البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر (بيروت: 1988).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت838/هـ 224م).
- 23- غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد محمد شريف، مراجعة: عبد السلام محمد هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية (القاهرة: 1984).
- ابي القاسم القزويني، عبدالكريم بن ابي الفضل محمد(ت623/هـ 1226م).
- 24-الفتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية(بيروت:1997).
- ابي نعيم الاصفهاني، احمد بن عبد الله (ت 430/هـ 1039م).

- 25- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، دار الفكر (بيروت: 1996).
- الآبي، منصور بن الحسين (ت 1030/421م).
- 26- من نثر الدرر، تحقيق: مظهر الحجى، منشورات وزارة الثقافة (دمشق: 1997).
- الازهرى: محمد بن احمد (ت 981/370م).
- 27- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت: 1979).
- 28- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة (القاهرة: 1975).
- الاصفهانى، ابي الفرج علي بن الحسين (ت 976/356م).
- 29- كتاب الأغاني، تحقيق احسان عباس، إبراهيم السعافين، بكر عباس، دار صادر، ط3 (بيروت: 2008).
- 30- محاضرات الادباء، ومحاورات الشعراء والبلغاء، تحقيق: عمر الطباع، دار الارقم (بيروت: 1999).
- بدر الدين العيني، محمود بن احمد بن موسى (ت 1480/885م).
- 31- البناية شرح الهداية، تحقيق: ايمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية (بيروت: 2000).
- البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي (بعد 1883/1300م).
- 32- اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، دار احياء الكتب العربية (بيروت: 1997).
- البلاذري: احمد بن يحيى بن جابر (ت 892/279م).
- 33- انساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار، رياض زركلي، دار الفكر (بيروت: 199).
- البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (ت 1641/1051 م).
- 34- كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب (بيروت: 1983).
- البوصيري، أبو العباس احمد بن ابي بكر بن إسماعيل (ت 1436/839م).
- 35- مختصر اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت: 1998).
- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت 1038/429م).
- 36- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (القاهرة: 1985).
- الجاحظ، عمرو بن بحر (ت 868/255م).
- 37- البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب (بيروت: د.ت).
- الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 1547/954م).
- 38- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد يحيى بن محمد الأمين الشنقيطي، محمد سالم بن محمد علي، اليدالي بن الحاج احمد البعقوبي، دار الرضوان (نواكشوط: 2010).
- الحميري، عيسى بن ابراهيم (ت 1087/481م).
- 39- نظام الغريب في اللغة، تحقيق: محمد بن علي الاكوح، دار المأمون للتراث (دمشق: 1980).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد ابن احمد (ت 1570/977م).
- 40- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة (بيروت: 1997).
- الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة المالكي (ت 1815/1230م).
- 41- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية (القاهرة: د.ت).
- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد (ت 1348/748م).
- 42- تاريخ الإسلام تحقيق: محمد فهم شلتوت، محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب (القاهرة: 1974).
- 43- سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الانووط، مؤسسة الرسالة، ط 2 (بيروت: 1982).
- الرملي: محمد بن ابي العباس بن احمد (ت 1596/1004م).
- 44- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر (بيروت: 1984).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت 1790/1205م).
- 45- تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، مطبعة حكومة الكويت (الكويت: 1965).
- الزركشي، محمد بن عبدالله بن محمد الحنبلي (ت 1370/772م).
- 46- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان (الرياض: 1993).
- الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (ت 1143/538م).
- 47- ربيع الأبرار ونصوص الاخبار، تحقيق: عبد الامير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت: 1992).
- الزيلعي، جمال الدين محمد بن عبدالله بن يوسف (ت 1273/672م).
- 48- نصب الراية لاحاديث الهداية، (د.م: 1938).
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت 1496/902م).
- 49- فتح المغيث بشرح الفية الحديث، تحقيق: عبد الكريم بن عبدالله بن عبد الرحمن الخضير، محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهج للنشر والتوزيع (الرياض: 1426هـ).
- السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل (ت 1096/490م).
- 50- كتاب المبسوط، تصنيف: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت: 1989).
- السويدي، ابي الفوز محمد امين بن علي (ت 1830/1246م).
- 51- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 1388/790م).

- 52- الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة(بيروت:د.ت).
-الشافعي، محمد بن ادريس(ت 204/819م).
- 53- الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة: 2001).
-الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255/1839م).
- 54- نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي (الدمام: 2006).
-الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري (ت 211/827م).
- 55- المصنف، تحقيق: ايمن نصرالدين الازهري، دار الكتب العلمية (بيروت: 2000).
-الطبري، محمد بن جرير (ت 310/922م).
- 56-تاريخ الطبري، تحقيق: عبدأ.علي مهنا، شركة الاعلمي للمطبوعات(بيروت:2012).
57- جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية(بيروت:2009).
-الفيومي، أبو العباس احمد بن محمد علي(ت 770/1368م).
- 58- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، ط2 (القاهرة : د.ت).
-القرافي، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ابي العلاء(ت 684/1285م).
- 59- الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيزة، دار الغرب الاسلامي(بيروت: 1994).
-القرطبي، ابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري (ت 671/1273م).
- 60- الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية (بيروت: 2016).
61- بداية المجتهد في نهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم (بيروت: 1995).
-القلقشندي، شهادب الدين احمد بن علي(ت 821/1418م).
- 62- نهاية الارب في معرفة انساب العرب، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، ط2 (بيروت: 1980).
63- قلاند الجمال في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، ط2 (القاهرة: 1982).
-الكاساني: ابي بكر بن مسعود (ت 587/1191م).
- 64-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت: 2003).
-المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد(ت 286/898م).
- 65- الكامل في اللغة والادب، تحقيق: جمعة الحسن، دار المعرفة، ط3(بيروت:2010).
-المرادوي : ابي الحسن السعدي، علي بن سليمان بن احمد (ت 885/1480م).
- 66- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: ابي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت: 1997).
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 346/957م).
- 67-مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: عبد الامير مهنا، دار الاندلس ط2(بيروت: 2010).
-موفق الدين ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن احمد (ت 682/1283م).
- 68-المقنع والشرح الكبير المسمى بالشافعي على متن المقنع والانصاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر (الجزيرة: 1996).
-النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف الخرامي الشافعي (ت 676/1277م).
- 69- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3(بيروت:1991).
- 70- المجموع شرح المهذب، دار الفكر (بيروت: 2000).
- الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري(ت 975/1567م).
- 71- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: الشيخ بكرى حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5 (بيروت: 1985).
-ابو العرب، محمد بن احمد تميم التميمي (ت 333/945م).
- 72- كتاب المحن، تحقيق: يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط3 (بيروت: 2006).

ثانياً: المراجع العربية

- ابراهيم شمس الدين.
1- مجموع ايام العرب في الجاهلية والاسلام، دار الكتب العلمية (بيروت: 2002).
-احمد اسماعيل.
2- تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الميلاد حتى نهاية العصر الاموي، دراسة سياسية اجتماعية ، اقتصادية، فكرية، عسكرية، در دمشق، ط3(دمشق:1994).
-احمد صالح العلي.
3- امتداد العرب في صدر الاسلام، (بغداد: 1981).
-احمد عصمان سليمان العمري.
4- الصنائع والمهن في نجد والحجاز في صدر الاسلام والعصر الاموي، الدار العربية للموسوعات (بيروت: 2012).
-اسماء عبد الله غني العزاوي.
5- أثر الموالي في الحياة الفكرية خلال العصر الاموي (41-132/661-749م)، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع (دمشق: 2017).
-توفيق برو.

- 6- تاريخ العرب القديم، دار الفكر، ط2 (دمشق:1996).
- جواد علي.
- 7- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبوعات جامعة بغداد، ط2(بغداد: 1993).
- خليل عبد الكريم.
- 8- قریش من القبيلة الى الدولة المركزية، سينا للنشر، ط2(القاهرة: 1997).
- داود سلوم.
- 9- شعر نصيب بن رباح، مطبعة الارشاد(بغداد:1968).
- رفاعة رافع الطهطاوي.
- 10- تاريخ مصر والعرب قبل الاسلام، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق (القاهرة: 2010).
- رياض عبد الحسين البدر وادي.
- 11- الموقف الاموي من الموالي بين الشبهات والواقع التاريخي، دار تموز(دمشق:2011).
- سعدى أبو حبيب.
- 12- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ط2(دمشق: 1988).
- سيد سابق.
- 13- فقه السنة، دار الكتاب العربي (بيروت: 1977).
- صابر عبد الرحمن طعيمة.
- 14- الاسلام في العهد المدني والخصومات القديمة المتجددة، مكتبة متبولي (القاهرة: 2005).
- عباس محمود العقاد.
- 15- عمرو بن العاص، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3 (القاهرة: 2005).
- عبد الحميد العبادي.
- 16- الاسلام والمشكلة العنصرية، دار العلم للملايين (بيروت: 1969).
- عبد الكريم زيدان.
- 17- المفصل في احكام المرأة، مؤسسة الرسالة(بيروت:1993).
- علوي بن حامد بن محمد بن شهاب الدين.
- 18- الكفاءة في النكاح، مكتبة تريم الحديثة (عمان:2013).
- محمد بن صالح العثيمين.
- 19- فتح ذي الجلال والاکرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم اسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع(القاهرة: 2006).
- محمد جمال الدين سرور.
- 20- قيام الدولة العربية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، دار لفكر العربي (القاهرة: 1952).
- محمود المقداد.
- 21- الموالي ونظام الولاء من الجاهلية الى أواخر العصر الاموي، دار الفكر (دمشق:1988).

ثالثاً: الأطاريح والرسائل والبحوث الأكاديمية.

- أمجد ممدوح محمد الفاعوري، دور غير العرب في الإدارة والجيش الاموي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، 2004.
- ابو سليمان بن ابا احمدو.
- 2- نصيب بن رباح حياته وشعره، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، الكامبيرون.
 - البندي بن عبد الله الجليل.
 - 3- زواج المسلم بغير المسلمة والاثار المترتبة عليه (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد(32)، الجزء(4)، طنطا، 2017.
 - عماد الدين خليل.
 - 4- ملاحظات اسباسبية في تاريخ المجتمع الاسلامي، مجلة هدي الاسلام، المجلد (31)، العدد (4)،الأردن، 1987.
 - محمد زيدان زيدان.
 - 5- الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية ،مج(17)، العدد (1)، القدس،يناير، 2009.